

الأشباه والنظائر

ما يحصل به البلوغ هو أشياء .

الأول : الإنزال و سواء فيه الذكر و الأنثى .

وفي وجه : لا يكون بلوغا في النساء ؟ لأنه نادر فيهن .

و و قت إمكانه : استكمال تسع سنين و في وجه : مضي نصف العاشرة و في آخر استكمالها .

قال الأسنوي : و هذان الوجهان في الصبي .

أما الصبية : فقيل : أول التاسعة : و قيل : نصفها صرح به في التتمة .

وتعليل الرافعي يرشد إليه .

ونظيره : الحيض و الأمح فيه : الأول و فيه وجه : مضي نصف التاسعة .

وفي آخر : الشروع فيها و اللبن و جزم فيه بالأول .

الثاني : السن و هو استكمال خمسة عشر سنة و في وجه : بالطين في الخامسة عشرة .

وفي آخر : حكاة السبكي : مضي ستة أشهر منها .

قال السبكي : و الحكمة في تعليق التكليف بخمس عشرة سنة : أن عندها بلوغ النكاح و هيجان الشهوة و التوقان و تتسع معها الشهوات في الأكل و التبسط و دواعي ذلك و يدعوه إلى ارتكاب مالا ينبغي و لا يحجره عن ذلك و يرد النفس عن جماحها إلا رابطة التقوى و تشديد المواثيق عليه و الوعيد و كان مع ذلك قد كمل عقله و اشتد أسرته و قوته فاقترضت الحكمة الإلهية توجه التكليف إليه لقوة الدواعي الشهوانية و الصوارف العقلية و احتمال القوة للعقوبات على المخالفة .

و قد جعل الحكماء للإنسان أطواراً كل طور سبع سنين و أنه إذا تكمل الأسبوع الثاني تقوى مادة الدماغ لاتساع المجاري و قوة الهضم فيعتدل الدماغ و تقوى الفكرة و الذكر و تتفرق الأرنبة ؟ و تتسع الحنجرة فيغلط الصوت لنقصان الرطوبة و قوة الحرارة و ينبت الشعر لتوليد الأبخرة و يحصل الإنزال بسبب الحرارة .

وتمام الأسبوع الثاني : هو في أواخر الخامسة عشر لأن الحكماء يحسبون بالشمسية و المشرعون يعتبرون الهلالية و تمام الخامسة عشرة متأخر عن ذلك شهرا .

فإما أن تكون الشريعة حكمت بتمامها لكونه أمرا مضبوطا أو لأن هناك دقائق اطلع الشرع عليها و لم يصل الحكماء عليها اقتضت تمام السنة .

قال : و قد اشتملت الروايات الثلاث في حديث رفع القلم و هو قوله حتى يكبر و حتى يعقل و حتى يحتلم : على المعاني الثلاثة التي ذكرنا أنها تحصل عند خمس عشرة سنة .

فالكبر : إشارة إلى قوته و شدته و احتماله التكاليف الشاقة و العقوبات على تركها .
و العقل : المراد به الفكرة فإنه و إن ميز قبل ذلك لم يكن فكره تاما و تمامه عند هذا
السن و بذلك يتأهل للمخاطبة و فهم كلام الشارع و الوقوف مع الأوامر والنواهي .
و الاحتلام : إشارة إلى انفتاح باب الشهوة العظيمة التي توقع في الموبقات وتجذبه إلى
الهوى في الدركات .

وجاء التكليف بالحكمة في رأس البهيمة بمنعها من السقوط انتهى كلام السبكي .
ثم قال : و أنا أقول : إن البلوغ في الحقيقة المقتضى للتكليف : هو بلوغ و قت النكاح
للآية و المراد ببلوغ وقته بالاشتداد و القوة و التوقان و أشباه ذلك .
فهذا في الحقيقة : هو البلوغ المثار إليه في الآية الكريمة .
وضبطه الشارع بأنواع .

أظهرها : الإنزال .

إذا أنزل تحققنا حصول تلك الحالة إما قبيل الإنزال و إما مقارنة .

الثالث : إنبات العانة .

وهو يقتضي الحكم بالبلوغ في الكفار و في وجه : و المسلمين أيضا .
و مبني الخلاق : عل أنه بلوغ حقيقة أو دليل عليه ؟ و فيه قولان أظهرهما : الثاني : فلو
قامت بينة عل أنه لم يكمل عشرة سنة لم يحكم ببلوغه .

الرابع : نبات الإبط و اللحية و الشارب .

فجه طريقان : أحدهما : أنه لا أثر لها قطعا .

والثاني : أنها كالعانة و ألحق صاحب التهذيب الإبط بها دون اللحية و الشارب .

الخامس : انفراق الأرنبة و غلط الصوت و نهود الثدي .

ولا أثر لها على المذهب تختص المرأة بالحيز و الحبل .

فرع .

إذا بلغ في أثناء العبادة فإن كانت صلاة أو صوما : وجب إتمامها وأجزأت على الصحيح .

والثاني : يستحب الإتمام و تجب الإعادة لأنه شرع فيها ناقصا .

أو حجا أو عمرة : فإن كان قبل الوقوف في الحج و الطواف في العمرة : أجزأته عن فرض

الإسلام و إلا فلا و في الحال الأولى : تجب إعادة السعي ؟ إن كان قدمه فلو بلغ بعد فعلها

أجزأته الصلاة دون الحج و العمرة .

والفرق : أنه مأمور بالصلاة مضروب عليها بخلاف الحج و أن الحج لما كان وجوبه مرة واحدة

في العمر اشترط وقوعه في حال الكمال بخلاف الصلاة .

و عتق العبد و إفاقة المجنون كبلوغ الصبي .

فائدة ذكر السبكي في الحديث السابق سؤاليين : أحدهما : أن قوله حتى يبلغ و حتى يستيقظ و حتى يفيق غايات مستقبله والفعل المعني بها هو رفع ماض و الماضي لا يجوز أن تكون غايته مستقبله لأن مقتضى كون الفعل ماضيا : كون أجزاء المني جميعها ماضية و الغاية طرف المغيى .

ويستحيل أن يكون المستقبل طرفا للماضي لأن الآن فاصل بينهما .
و الغاية : إما داخله في المغيى فتكون ماضية أيضاً و إما خارجة مجاورة فيصح أن يكون لأن : غاية للماضي و إما أن تكون منفصلة حتى يكون المستقبل المنفصل عن الماضي غاية له : فيستحيل .

الثاني : أن الرفع قد يقال : إنه يقتض سبق و ضع و لم يكن القلم موضوعا على الصبي .
و أجاب عن الأول : بالتزام حذف أو مجاز حتى يصح الكلام فيقدر : رفع القلم : فلا يزال مرتفعاً حتى يبلغ أو فهو مرتفع .

و عن الثاني : بان الرفع لا يستدعي تقديم و ضع و بأن البيهقي قال : إن الأحكام ؟ إنما نيطت بخمس عشرة سنة من عام الخندق و قبل ذلك كانت تتعلق بالتميز .
فإن ثبت هذا احتمل أن يكون المراد بهذا الحديث انقطاع ذلك الحكم و بيان أنه ارتفع التكليف عن الصبي و إن ميز حتى يبلغ فيصح فيه : أنه رفع بعد الوضع وهو الصحيح في النائم بلا إشكال باعتبار و ضعه عليه قبل نومه : و في المجنون قبل جنونه إذا سبق له حال تكليف